الفصل الثاني

خصائص المرأة المسلمة
وحقوقها وواجباتها

البحث الأول:

خصائص المرأة المسلمة

اعْلَمِي أيَّتها المرأة المسلمة أن للمرأة خصائص ذاتية لا يشاركها فيها الرّجلُ، كما للرجل خصائص ذاتية لا تشاركه فيها المرأةُ، ومتى حاول أحدهما الخروج عن خصائصه التي خصّه الله تعالى بها إلى خصائص غيره فقد حصل المسخ الفطري، والفساد البشري، وضاع بذلك معنى الحياة البشرية الرفيعة، وهبط المجتمعُ إلى دركة البهائم، ومستوى الحيوانات والعياذ بالله تعالى.

وإليك أيَّتها المرأةُ المؤمنة ما جاء في شريعة الله من خصائص المرأة فاعرفيها، والْتَزِمِي بها، ولا تحاوِلي التخلّي عنها، ولا تسمحي للرجل أن يشاركك فيها فيظلمكِ، ويُفسد الحياةَ عليكِ.

١ - اللّباس:

إنّ للمرأة المؤمنة لباساً خاصاً بها يختلف عن لباس الرّجلِ، تبعاً للمهام التي خلقت المرأة مهيأةً لها دونَ الرّجلِ، ومن أهمّها: الإنجاب، والإرْضَاع، والتّربية، إذْ هذه الأعمال تتطلّب أن تكونَ المرأةُ المنوطةُ بها في حال تُمكّنها من القيامِ بها، ومن جملة ذلك اللباس المناسب الخاص.

فلباس المرأة ينبغي أن يكون جميلاً، حسناً، تتحلّى به لزوجها، ولذلك أذن لها الشّرع في التّحلي بالذهب مطلقاً، وفي لبس الحرير في حين أنّه حرَّمهما على الرّجل.

وقد أخذ النّبيّ ﷺ وهو على المنبر الذّهبَ بيدٍ والحريرَ بيدٍ، وقال: «هذان حرامٌ على ذكورِ أُمّتي حِلٌّ لإناثها»[١].

وفي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٢]. المراد بمن ينشأ في الحلية: البنات، ولذا وجب أن يختلف لباسُ المرأةِ عن لباسِ الرّجلِ، وأيّما امرأة لبستْ لباسَ الرجلِ فقد ترجّلتْ متعرضة للعنة من رسول الله الطاهر ﷺ إذْ يقول: «لَعَنَ الله المتشبّهينَ من الرّجالِ بالنّساء، والمتشبّهات من النّساء بالرّجال»[٣]. فالمرأة المسلمة في بيتها وبين أهلها لا تكشف عن ساقيها، ولا عن ذراعيها، ولا تحسر رأسها فيبدو شعرها ولا تُبدي موضع القلائد من صدرها. (وهذا إن كان في البيت من يشاركها في سكناه من الأقارب). اللّهمَّ إلّا إذا خلتْ بزوجها فإنّها تُبدي له ما تشاء من محاسنها، إذْ هي مأمورةٌ بالتّصنّع له، لغرض الاتصال بها من أجل الإنجاب، وكثرة الأولاد لعمرة الكون، وعبادة الدّيّان، ومكوّن الأكوان الله الذي لا إلهَ إلّا هُوَ، ذُو الجلالِ والإكرام.

والمرأةُ إذا خرجت من بيتها لأمرٍ استدعى خروجَها تخرجُ جامعةً عليها ثيابَها، لا يبدو منها إلاّ إحدى عينيها (وهذا هو أحد أنواع الحجاب، وهو ما يُسمى بالنّقاب). تنظرُ بها طريقها في ذهابها وإيابها، هذا شأنها كلّما خرجتْ من بيتها لأمرٍ طلبَ خروجَها من ضرورات الحياة، وإذا اضطرت للجلوس مع الرّجال كأن تكون في سيارة، أو طائرة، أو نحو مجلس عام، أو قضاء، أو زيارة أقرباء فإنّها تجلس متخمرة مستترة لا يُرَى منها إلا ظاهرُ لباسِها على جسمها.

هذه خصوصية المرأة المسلمة في اللّباس لا يُشاركها فيها الرجل، وهي لا

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود ٢/ ٣٧٢، والنسائي ٨/ ١٣٨، والترمذي ٤/ ٢١٧ بمعناه، وقال: حسن صحيح.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٨.

(٣) رواه البخاري ٧/ ٢٠٥.

تُشاركه في كشف وجهِهِ، ورأسهِ، وساعديه وساقيهِ، وصدرهِ، ونحرهِ، لها حالها الملائمة لطبيعتها وله حاله الملائمة لطبيعته، فسبحان من خلق فسوّى وقدّر فهدَى، وزايلَ في الصّفات بين الذكر والأُنثى.

٢ - لزوم المرأة بيتها:

إنّ المرأة المسلمة تلازم بيتها، وهو مقرُّ عملها، فلا تُفارقه إلاّ من ضرورة تستدعي ذلك منها، وقد تكون أعمالها في بيتها أكبر من طاقتها، فتحتاج إلى من يساعدها، ولذا أذن للرجل أن يتزوّج أكثر من امرأة لحاجة البيت لذلك، إذِ البيتُ مصنعُ الرّجال والنّساء، ودار السعادة والهناء.

وأعمالُ المرأة في البيت: طهي الطّعام، وغسل الثياب وترقيعها، وتنظيف البيت وعمارته بالصّلاة، وذكر الله وما والاهُ، وتربية الأولاد، وتهذيبهم، وإصلاح فراش الزوج وتطييبه ليكون مُريحاً، مُسْعِداً لها ولزوجها.

وذلك بعد أداء فريضة الصّلاة، وهي لازمة خمس مرات، تتطلب منها من ساعات ليلها ونهارها خمس ساعات، إذ شرط الصلاة طهارةُ البدن، والثّياب، والمكان وإعداد ذلك لا بدُ له من وقتٍ قصير أو طويل، يضاف إلى ذلك نافلة تؤدّيها المؤمنة قبل الصلاة وبعدها من تسبيح وذكرٍ، ودعاءٍ، فلهذا وقتها تستغرقه وظائفها، فلم يبق مجالٌ للعمل خارجَ البيت، ومن هنا فإن بعض الأعمال التي تطلب منها خارج البيت هي بعيدة عن طبيعتها.

٣ - ضرورة الولاية عليها:

إنّ من خصائص المرأة المسلمة ضرورة الولاية عليها في أمور لا تستقلّ فيها بنفسها، لعجز قائم بها، ملازم لها حسب خلقتها التي خلقها الله تعالى عليه وهذه الولاية تكون لزوجها، أو ذي محرم لها من أب، أو ابن، أو أخ، أو عم وفي الأمور التالية:

١ - تزويجها، إذ لا بد لعقد القِرَان من وليّ، وشاهدَين، ومهر، وصيغة يُجريها الولي والخاطب.

٢ - سفرها، إذْ لا يحل للمؤمنة أنْ تُسافر مسافةَ يوم وليلة إلاّ مع ذي محرم لها[١].

٣ - طلاقها في بعض صور الطّلاق، وبذلك فيما إذا تضررت بزواجها فإنها ترفع أمرها إلى القاضي، وهو ولي من لا ولي لها فيطلقها رفعاً للضّرر الذي لحقها.

٤ - سقوط فريضة الجهاد عنها: من خصائص المرأة المؤمنة سقوطُ فريضة الجهاد والغزو، وذلك لانشغالها بمهامّ بيتها، فقد سُئل الرّسولُ ﷺ: هلْ على النّساء من جهادٍ؟ فقال: «**عليهنّ جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرةُ**»[٢].

٥ - خلوتُها بأجنبي عنها كطبيب يكشف عنها لمداواتها، إذ لا بدّ في هذه الحال من مَحْرَمٍ يكون معها أثناء الكشف، وإجراء العملية.

٦ - سقوطُ واجب حضور الجُمَعِ والجماعاتِ: من خصائص المرأة المسلمة سقوط واجب شهود صلاة الجمعة وصلاة الجماعة عنها، وذلك لانشغالها بمهامّ رسالتها التّربوية في البيت الذي لا يعمر إلا بها، ولا يستأنس فيه إلاّ بوجودها صالحة فيه.

٧ - عدم اشتراكها في تشييع الجنائز: وحملها، ودفنها، وعدم زيارة القبور بُعداً بها عمّا يؤذيها في نفسها من كلّ ضرر صغير كان أو كبير وإبقاءً عليها لتؤدي رسالتها التي لا يقدر على أدائها الرّجال مهما كانوا عظماء.

٨ - كون نُعومة صوتها عورة: لا يُباح سماعه إلاّ لمحارمها من زوج وولد، وأب وأم ومن إليهم، ولذا سقط عنها فرض الأذان وسنة الإقامة، والجهر بالقراءة كما لم يؤذن لها في أن تخطب الرجال، أو تُفتي إلاّ من ضرورة، وعلى أن يكون ذلك من وراء حجاب.

٩ - اعتدادها من الطلاق والوفاة: من خصائص المرأة أنّها إذا تطلقتْ تعتدُّ عدّةَ الطلاق ثلاثة قروء إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إنْ كانت لا تحيض

---

(١) الحديث رواه البخاري ٢/ ٥٢، ومسلم ٤/ ١٠٣، ومالك في الموطأ ٩٧٩.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٦٥، وابن ماجه ٩٦٨، وأصله في البخاري ٢/ ١٥٦.

لصغرٍ أو كبرٍ، وتعتدّ عدّة الوفاة أربعةَ أشهرٍ وعشراً، والرجل لا يعتد، وتربصه إذا طلق الأخت وأرادَ أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة المطلقة لا يسمى اعتداداً. كمن طلق رابعة وأراد أن يتزوج بأخرى عليه أن يتربّص حتى تنقضي عدّة من طلقها ولا يسمى أيضاً اعتداداً وإنما تربص، لأن المطلقة الرجعية تعتبر زوجة ما دامت في عدتها فخشية أن يكون جمع بين أختين، أو جمع بين أكثر من أربع نسوة أُمِر بهذا للتّروي لا غير.

١٠ - استحقاقها مهر الزّواج: إن من خصائص المرأة أنّها تأخذ مهراً عن زواجها بالرّجل، وليس للرّجل أن يطالب بمهر لتزوّجه بالمرأة، ولو كانت هي الرّاغبة في الزّواج به أو الطّالبة له.

هذه عشر خصائص للمرأة المسلمة اختصت بها دون الرجل فدلّ ذلك على أن الذكر ليس كالأنثى كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1]. ومن هنا وجب أن تراعى هذه الخصائص، وأن لا يُعتدى على المرأة فيها، بأمرها بالتخلّي عنها، أو بمشاركة الرجال فيها، إذ ذلك ظلم لا يقهر، وباطل لا يُقبل، وفساد عريض يقضي على معنى الحياة وجمالها وكمالها بالمرأة.

البحث الثاني:

واجبات المرأة المسلمة اليومية

اعلمي أيّتها المؤمنة أنّ عليك واجباتٍ كثيرةً، هي قوامُ حياتِكِ، ومصدرُ كمالِكِ وعليها مدارُ سعادتِكِ، فانهضي بها في إخلاصٍ، وأدّيها في صدقٍ.

وإليك تلك الواجبات، فاستعيني بالله على فهمها وتطبيقها وإنّها يسيرة إنْ يسّرها الله تعالى عليك[2]:

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٦.

(٢) المرأة المسلمة: للشيخ أبي بكر الجزائري، ص: ٧٩-٨٢.

١ - المحافظة التّامة على الصّلوات الخمس بأدائها في أوقاتها تطمئنين في الرّكوع والقيام، والسّجود، والجلوس، وتخشعين بسكون أعضائِكِ، واخفضي بصركِ لتنظري في موضع سُجُودِكِ والإتيان بالذكر الوارد بعدها، وهو أستغفر الله ثلاثاً، اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام، قائلةً: اللّهم أعني على ذكرِكَ وشكرِكَ، وحُسْن عبادتِكَ ثلاثاً، لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك لهُ، لهُ الملك ولهُ الحمدُ وهو على كل شيء قدير، اللّهم لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطي لما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ، لا إلهَ إلاّ الله ولا نعبدُ إلاّ إياه، له النّعمةُ، وله الفضلُ، وله الثناءُ الحسنُ الجميلُ وهو على كل شيء قدير.

وتقولين: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لا إلهَ إلاّ الله وحدَهُ لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة واحدة، وتصلين الرّواتبَ، وهي ركعتان قبل الظّهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعدَ المغرب، وركعتان قبل العِشاء، وثلاثُ ركعاتٍ بعد العِشاء.

٢ - طاعةُ زوجِكِ إنْ كان لك زوجٌ أو أبويكِ أو أحدهما إنْ كنتِ غير متزوجة وهذه الطّاعة هي الاستجابة لهم، وإنفاذ أمرهم، والقول الحسن لهم وخفض الصّوت عندهم وعدم مشاكستهم، أو مغاضبتهم، والاعتذار عن التّقصير لهم، وطلب العفو منهم، مع الهش لهم، والبشّ في وجوههم.

٣ - تربية أولادِكِ إن كان لك أولاد، وذلك بتعليمهم ما ينفعهم، وتهذيب الحديث، وترك قول السوء وفعله، مع المحافظة على سلامةِ أبدانِهم ونظافة ثيابهم.

٤ - القيام بشؤون بيتِكِ من نظافته، وترتيب أدواته وإعداد الفراش وإصلاح الطّعام والشّراب، وما يتبع ذلك من ترقيع ثوب، وغسل، وتطييب مجلس وتطهره، والعمل على أن يكون سَكَناً مريحاً، خالياً من الضّجيج والصّياح بعيداً عمّا يُقلق الرّاحة، ويجلب الهمَّ والحُزْنَ.

٥ - بر والديك، وصلة الرّحم بما أمرَ الله تعالى به في كتابه، وعلى لسان رسولِهِ محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١] ، وقال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[٢] ، وقال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[٣] .

وقالَ رسول الله ﷺ في بيان أكبرِ الكبائر: «الشرك بالله، وعقوق الوالدين»[٤]. وقال: «لا يدخلُ الجنّةَ قاطعُ رحمٍ»[٥]. وبِرُّ الوالدين يكون بطاعتهما في المعروف، وكفّ الأذى عنهما، والإحسان إليهما، وصلةِ الأرحام تكون بالسؤال عنهم، وزيارتهم ومساعدتهم، ومشاركتهم في أفراحهم، وأحزانهم، مع كف كل الأذى عنهم سواء كان قولاً أو فعلاً.

٦- صون عرضِكِ بغضّ بصرِكِ، وخفضِ صوتكِ، وعدمِ خروجكِ من بيتكِ إلاّ من ضرورة، وتركِ الوقوف بالأبواب، والإطلال من النّوافذ والإشراف على السّطوح والشّرفات، مع عدم السماح لأقرباءِكِ غير محارِمِك بكشف الحجاب عنكِ، والخلوة بكِ، كلّميهم من وراء حجاب، وسلّمي عليهم بقولكِ ولا تصافحيهم بيدكِ، لأنّهم أقارب غير محارم، ولا يسمعن ضيفك في البيت صوتَكِ.

هكذا روي عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، وسأل رسول الله ﷺ فاطمة: «أي شيء خير إلى النساء؟» قالت: أنْ لا يرينَ الرّجالَ ولا يراهُنّ الرّجالُ.

٧ - الإحسانُ إلى جاراتِكِ بالسؤالِ عنهنّ، والإحسان إليهنّ، وعدمُ أذيتهنّ ومساعدتهُنّ إذا احتجنَ إلى ذلك والإهداء إليهن ولو فرسن شاة، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرنّ جارةٌ لجارتِها ولو فرسَنَ شاة»[٦] . فإن الله تعالى

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ١.
(٤) رواه البخاري ٨/ ٤، ومسلم ١/ ٦٤، واللفظ له.
(٥) رواه البخاري ٨/ ٦، ومسلم ٨/ ٨، واللفظ له.
(٦) رواه البخاري ٣/ ١٩٠. والفرسن: عظم قليل اللحم، والمراد به ولو شيئاً يسيراً.

أوجب للجار حقاً فقال تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾(١).

وقالَ رسول الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصي بالجارِ حتى ظننتُ أنه سَيُوَرِّثُهُ»(٢).

٨ - إطالة ثوبك حتى يستر قدميك، وتخمير رأسكِ حتى يستر شعرك والاحتشام بين أهلِكِ من أخ ووالد وولد، أمّا خارج المنزل فاحرصي على السّتر ما أمكن، ولا تتعطّري عند خروجك من المنزل لحديث الرسول ﷺ: «أيّما امرأةٍ أصابتْ بُخُوراً فلا تشهدْ معنا العِشَاء الآخِرَةَ»(٣).

٩ - لا تكثري الخروج من بيتكِ فإنّ الولاّجةَ الخرّاجةَ من النّساء مذمُومةٌ غيرُ محمودةٍ إذ يؤدي بها ذلك إلى فقْد الحياء، والحياء أخو الإيمان، وإذا ذهبَ الحياء ذهب الإيمان، وأجمل ما في المرأة المؤمنة الحياء فإذا فقدتْهُ فقدتْ كلَّ خيرٍ، وأيّ قيمة لامرأةٍ لا خير فيها؟

١٠ - إن خرجتِ لأمرٍ ضروري استدعَى خروجَكِ كزيارة أقارب، أو دعوة خير كصلاة في المسجد، أو استسقاء في مصلى، فاخرجي وأنتِ مستورة ولا تكشفي عن حُلّةٍ تلبسينها، أو حُلّةٍ تتحلينَ بها، فإنّ ذلك منافٍ لحجاب المؤمنة، مؤدٍ بها إلى الخروج عن آدابها التي هي مصدر كمالها، ومنبع فضائلها، وطريق سعادتها.

١١ - عدم الظهور للناس بالوقوف عند الباب، ولا بالإشراف على السطوح والشرفات، فإنّ ذلك مخلٌّ بالأدب، مسبب للتّعب، موجبٌ للفتن، فالزمي بيتكِ راضيةً برضا ربّكِ قانعة بعطائه مستسلمة لقضائه إذ قال لنساء نبيّهِ وهن أمهاتُ المؤمنين وأفضلُ نساء العالمين: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) رواه البخاري ٨/ ١٢، ومسلم ٨/ ٣٧، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم ٢/ ٣٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

١٢ - كوني غضيضة الصوت، شريفة القول، طيبة الروح خفيفتها بحبك للخير ومساعدتك عليه، وكراهيتك للشّرّ، ونفرتك منه، إذا مشيت في الشارع لأمر تطلّب ذلك فالزمي جانبَ الطّريق، ولا تأكلي في طريقكِ إلى حاجتِكِ، ولا تغترّي بما عليه أكثر النساء اليوم من المشي في الشوارع كاشفاتِ الوُجُوهِ، يتحدثن، ويأكلن في الشوارع، وأمام الباعة، فإنّ هؤلاء لسن بقدوةٍ لكِ، فأصبحنَ مَثَلَ سَوْءٍ، والعياذ بالله تعالى من ذلك.

كانت هذه واجباتِكِ أيّتها المؤمنة. فاستعيني بالله على أدائها والنهوض بها، والله معكِ ولن يَتِرَكِ عملَكِ!.

البحث الثالث:

حقوق المرأة المسلمة العامة

إنّ للمرأةِ حقوقاً عامّة ينبغي أن تعرفها، ويُعترف لها بها لتستوفيها كاملة متى شاءت ذلك وأرادته، ومجمل تلك الحقوق هو إزاء الأرقام التالية[1]:

١ - حقّها في التملّك: إذ للمرأة أن تملك من الدّور، والضّياع والمصانع، والبساتين، والذّهب والفضة، وأنواع الماشية من إبل، وبقر، وشاة، وسواء كانت زوجة أو أمّاً أو بنتاً أو أختاً، وذلك لقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[2]، ولقول الرسول ﷺ: «يا معشر النساء تصدَّقْنَ ولو من حليّكُن»[3]. ففي الآية دليل صريحٌ على ملك النّساء لقوله: ﴿مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ إذ نسب الاكتساب لهنّ. وفي الحديث دليل ضمني وهو أمرهن بالصّدقة، ولا يؤمر بالصّدقة إلاّ من يملك ما يتصدّق به.

(١) المرأة المسلمة: لأبي بكر الجزائري، ص: ٩٧-٩٨.
(٢) سورة النساء الآية: ٣٢.
(٣) رواه البخاري ٢/ ١٤٣، ومسلم ٣/ ٨٠.

٢ - حقها في الزّواج، واختيار الزّوج، وفي المخالفة، وفي الطّلاق إذا تضررت وهي حقوق مجمع على ثبوتها للمرأة، فلا تطلب لها دليلاً ما دام الإجماع ثابتاً.

٣ - حقها في العبادات فرائض، ونوافل، وسواء البدنية منها والمالية والرّوحية والفعل منها، والتّرك سواء، فكما تؤدي الفرائض بكل حرية تجتنب المحرّمات بكل حرّيّة، اللّهمّ إلاّ ما كان من النّوافل إذا تعارضت مع الحق الواجب للزوج فإنّه يقدم الحق الواجب على النوافل؛ وهو أمر معقول، ومشروع إذْ لا تتطوّع المرأة بالصوم وزوجها حاضر إلاّ بإذنه لحديث: «**لا تصومُ المرأةُ وزوجُها شاهدٌ يوماً من غير رمضان إلاّ بإذنه**»[1].

٤ - حقّها في التّعلّم لكل ما هو واجب عليها كمعرفة الله تعالى ومعرفة عبادته وكيفية أدائها، ومعرفة الحقوق الواجبة عليها، والآداب اللاّزمة لها والأخلاق الفاضلة التي عليها أن تتحلى بها لعموم الأمر في قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، وفي قول الرسولِ ﷺ: «**طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم**»[3].

٥ - حقّها في أن تتصدق بما تشاء من مالها الصّامت أو النّاطق وأن تنفق منه على نفسها، وعلى من شاءت من زوج وأولاد، أو آباء وأمهات، ما لم تصل إلى حدّ الإسراف فيُحجر عليها، شأنها في ذلك شأن الرجل إذا سفه أي: جهل التصرف في الأموال فأفسدها، وأضاعها.

٦ - حقّها في أن تحب وتكره، فتحب من النّساء الصّالحات فتزورهنّ، وتهدي إليهنّ، ولها أن تراسلهنّ، وتسأل عن أحوالهنّ، وتواسيهنّ في المصيبة، وتكره الفاسدات وتُبغضهنّ، ولها أن تهجرهنّ في ذات الله تعالى. كما لها أن تحب من الرجال الصّالحين إلاّ أنّها ليس لها زيارتهم، والاجتماع بهم، ولا

---

(١) رواه البخاري ٧/ ٣٩، ومسلم ٣/ ٩١، والترمذي ٣/ ١٤٢، واللفظ له.

(٢) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٣) رواه ابن ماجه ٨١، وهو حديث حسن.

مواساتهم إذ ذاك يؤذي الزوج والأهل، وقد يسبب فتنة، أو يحدث ضرراً، إذ الحبُّ في الله تعالى لا يشوبه غرض دنيوي.

٧ - حقّها في الوصية بثلث مالها حال حياتها، وتنفيذها بعد مماتها بلا اعتراض عليها ولا نكير، لأنّ الوصية حق شخصي عام، فكما تكون للرجال تكون للنساء، إذْ لا غنى لأحد عن ثواب الدّار الآخرة، والله يقول: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[1].

٨ - حقّها في اللباس إذ لها أن تلبس ما تشاء من الحرير والذهب الأمر الذي قيد فيه على الرجال (للحديث الصحيح في إباحة الذهب مطلقاً والحرير للنساء، وتحريمهما على الرجال) إلا أنّها ليس لها أن تتعرّى من ملابسها، وتتجرّد من ثيابها فتلبس نصف ثوب أو ربعه أو تحسر رأسها، أو تكشف عن نحرها وصدرها إلاّ إذا خلتْ بزوجها.

٩ - حقّها في التّجمّل لزوجها فتكتحل، وتضعُ الأحمر على خديها وشفتيها إن شاءتْ ذلك، وتلبسُ أجملَ الحلل وأبهاها إلاّ أن لباساً عرف به غير المسلمات أو عرف به المومسات العواهر فليس لها أن تلبسه بُعداً عن ساحة الرّيب والباطل. قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[2]. إنّ في هذا الكلام الإلٰهي دليل على أنّ للمرأة أن تتحلى وتتزين بما تشاء من أنواع الحلي والحلل، لحاجتها لذلك، لتُؤدي رسالتها في عمارة الكون بإنجاب البنين والبنات.

١٠ - حقّها في الشراب والطعام، ممّا أبيح منهما هو للرجال والنساء ومما حظر منهما فهو محظور على النساء والرجال على السواء.

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[3] والخطاب عام شامل للجنسين معاً.

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.
(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٨.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

البحث الرابع:

حق الزوجة على زوجها

عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنّساء، فإنّ المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإنّ أعوجَ ما في الضّلعِ أعْلاَهُ، فإنْ ذهبتَ تُقيمهُ كسرتَهُ وإن تركتَهُ لم يزلْ أعوج، فاسْتَوْصُوا بالنّساء خيراً»(١).

وعن عمرو بن الأحوص ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «اسْتَوصُوا بالنّساءِ خيراً، فإنّهُنّ عَوانٌ عندَكُم، لستُمْ تملكون منهم شيئاً غير ذلك، إلاّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ، فإنْ فعلنَ فاهجروهُنّ في المضاجعِ، واضْرِبُوهُنّ ضرباً غير مبرّحٍ، فإنْ أطعنكم فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً، ألاَ إنّ لكُمْ على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهنّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ من تكرهُونَ، ولا يأذنَّ في بيوتِكُم لمن تَكْرَهُون، ألاَ وحقّهُنَّ عليكم أن تُحسنُوا إليهنّ في كسوتِهِنّ وطعامِهِنّ»(٢).

عوانٌ: جمع عانية وهي الأسيرة، شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزّوج بأسير. والمبرّح: الشّديد والشّاق.

وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوجةِ أحدِنَا عليه؟ قال: «أنْ تُطعمها إذا طعمتَ، وأن تكسُوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرِب الوَجْهَ ولا تُقبّحْ، ولا تَهْجُرْ إلّا في البيتِ»(٣).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ١، والنكاح ٨٠، ورواه مسلم في كتاب: الرضاع ٦٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٧٢، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤٢، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١١، والتفسير في سورة ٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٣، وهو حديث حسن.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ٤٤٧، و ج ٥/ ٣، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤١، وهو حديث صحيح.

البحث الخامس:

حق الزّوج في جماع زوجته وطاعتها له

عن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لو كنتُ آمراً أحداً أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزّوجةَ أنْ تسجُدَ لزوجِها»(١).

وعن أم سلمة ﷺ قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنّةَ»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما مِنْ رجلٍ يدعُو امرأتَهُ إلى فراشِهِ فتأبَى عليه إلاّ كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها زوجها». وفي رواية: «إذا دعا الرجل امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبتْ أن تجيء فباتَ غضبانَ، لعنتْهَا الملائكةُ حتى تُصبح». وفي رواية: «حتى ترجع». وفي رواية: «إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةٌ فراشَ زوجِها لعنتْهَا الملائكةُ...» الحديث(٣).

وعنه قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ النّساء خيرٌ؟ قال: «التي تسرُّهُ إذا نظرَ إليها، وتطيعُهُ إذا أمرَهَا، ولا تُخالِفُهُ في نفسِها ولا مالها بما يكرهُ»(٤).

وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه: «ثلاثة لا يقبل منهم صلاة، ولا تصعد

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٤/ ٣٨١، وج ٥/ ٢٢٨، وج ٦/ ٧٦، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤، ورواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٤، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذي في كتاب: الرضاع ١٠، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٤، وسنده ضعيف.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٤٣٩٠-٤٨٠، ورواه مسلم في كتاب: الطلاق، ورواه الترمذي في كتاب: المواقيت ١٤٩، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ٤٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٢/ ٢٥١ - ٤٣٢ - ٤٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٥، وهو حديث صحيح.

إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم...» الحديث، وعدّها وقال فيها: «وامرأةٌ دَعَاهَا زوجُها من اللّيل فأبتْ عليه»[١].

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا ترتفعُ صلاتُهم فوقَ رؤوسهم شبراً...» الحديث. وفيها: «وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخطٌ»[٢].

وعن أبي أمامة قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتُهم آذانَهُم: العبدُ الآبقُ حتّى يرجعَ، وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ...» الحديث[٣].

وعن عمر ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يُسأل الرجلُ فيمَ ضرَبَ امرأتَهُ»[٤].

وعن أبي سعيد قال: جاءت امرأةُ صفوان بن المعطل إلى رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالتْ: يا رسولَ الله، زوجي يضربني إذا صليتُ ويُفطّرني إذا صمتُ، ولا يُصلي الفجر حتى تطلعَ الشّمسُ، فسأله عمّا قالت فقال: يا رسولَ الله، أمّا قولُها: يضربني إذا صليتُ، فإنّها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها. فقالَ رسول الله ﷺ: «لو كانتْ سورةٌ واحدة لكفتِ النّاس» وأمّا قولُها: يفطّرني إذا صمتُ، فإنّها تنطلق تصومُ، وأنا رجلٌ شاب لا أصبرُ. فقالَ رسول الله ﷺ: «لا تصومُ امرأةٌ إلّا بإذن زوجها» وأما قولُها: لا يُصلي حتى تطلع الشمسُ، فإنّا أهل بيتٍ قد عُرِفَ لنا ذلك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلعَ الشّمسُ. فقال ﷺ: «إذا استيقظتَ يا صفوان فصلِّ»[٥].

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، ورُوي له سندٌ آخر إلى أنس يرفعه إلى النّبيّ ﷺ، وله ألفاظ ذكرها صاحب كنز العمال، ج ١٦/ ٥٧-٥٨.

(٢) رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه ولفظه: «وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان»، ورواه ابن ماجه في كتاب: الإقامة ٤٣، وفي موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ١١١ - ٣١٥ بنحوه.

(٣) رواه الترمذي في كتاب: المواقيت ١٤٩، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: النكاح ٤٢، ورواه ابن ماجه في كتاب: النكاح ٥١، وسنده ضعيف.

(٥) رواه أحمد، ج ٣/ ٨٠-٨٥، ورواه أبو داود في كتاب: الصوم ٧٣، وهو صحيح.

البحث السادس:

حق المرأة في مهرها وميراثها

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: مكرهين على ذلك، ومعنى الآية: يتضح بمعرفة سبب نزولها، وهو ما أخرجه البخاري وغيره، عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُهُ أحقَّ بامرأته إنْ شاء بعضُهم تزوّجها وإن شاؤوا زوَّجُوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت الآية. وفي لفظ لأبي داود عنه: كان الرجلُ يرثُ امرأةَ ذاتَ قرابةٍ فيُعْضِلُها حتى تموتَ أو ترَدَّ إليه صَدَاقَها. وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه: فإنْ كانت جميلةً تزوَّجها وإن كانت دميمةً حبَسَها حتى تموتَ فيرثها. وقد روي هذا السّبب بألفاظ، فمعناها: لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعموا أنّكم أحقّ بهنّ من غيركم وتحبسوهنّ لأنفسكم[2].

﴿وَلَا﴾ يحل لكم أن ﴿تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عن أن يتزوجْنَ غيركم ضراراً ﴿لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لتأخذوا ميراثهن إذا متْنَ، أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهنَّ في النكاح. وقيل: الخطاب لأزواج النّساء إذا حبسوهنّ مع سوء

(١) سورة النساء، الآيات: ١٩ - ٢١.

(٢) رواه البخاري في كتاب: التفسير ٤-٦، وكتاب الإكراه ٥، ورواه أبو داود في كتاب: النكاح ٢٢.

العشرة طمعاً في إرثهنّ أو يفتدين ببعض مهورهنّ، واختاره ابن عطية. وأصلُ العَضْل: المنعُ، أي: لا تمنعوهنّ من الأزواج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فإنها إذا أتتْ بفاحشة، فليسَ للولي حبسُها حتى يذهبَ بمالها إجماعاً من الأُمّة، وإنّما ذلك للزّوج. قال الحسنُ: إذا زَنَتْ البكرُ تُجلد مائةً وتُنفى ويردّ إليها زوجُها ما أخذتْ منه. وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يُضارّها ويشقَّ عليها حتى تفتدي منه. وقال السّدّي: إذا فعلن ذلك فخذوا مهورَهُنّ. وقال قوم: الفاحشة البذاءُ باللّسان وسوء العُشرة قولاً وفعلاً. وقال مالك وجماعة من أهل العلم: للزّوج أن يأخذَ من النّاشزةِ جميعَ ما تملكُ.

وهذا كله على أنّ الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ للأزواج وقد عرفتِ في سببِ النّزولِ أنّ الخطابَ لمن خُوطب بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ فيكون المعنى: إن يأتين بفاحشة جاز لكم حبسهنّ عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا من التعسف، مع عدم جواز حبس من أتتْ بفاحشة عن أن تتزوّج وتستعفّ من الزّنا، وكما أنّ في جعل قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ خطاباً للأولياء فيه التّعسف، كذلك جعل قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر، مع مخالفته لسبب نزول الآية، والأولى أن يُقال: إن الخطاب في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للمسلمين أي: لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهليةُ ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهنّ، بل لقصد أن تذهبُوا ببعض ما آتيتمُوهُنّ من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهنّ إلّا أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ جازَ لكم مخالفتُهُنّ ببعض ما آتيتمُوهُنّ.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ خطاب للأزواج أو أعم، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرّفعة والضّعة. قال السّدّي: أي خالطوهُنّ، وقيل: خالِقُوهُنّ. قال عكرمة: حقُّها عليك الصّحبةُ الحَسَنَةُ والكسوةُ والرّزقُ بالمعروف. ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز، فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة، وتبدّلها بالمحبة، فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصّحبة، وحصول الأولاد، فيكون الجزاء

على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلّته، أي: فإن كرهتموهُن فاصبرُوا ولا تفارقوهُنّ بمجردِ هذه النّفرة ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ قال ابن عباس: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً، ويجعل الله في ولدها خيراً كثيراً، وعن السّدي نحوه. وقال مقاتل: يُطلّقها فتتزوج من بعده رجلاً، فيجعل الله له منها ولداً، ويجعل في تزويجها خيراً كثيراً، وعن الحسن نحوه. وقيل: في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها، لأنّه إذا كره صحبتَها وتحمّل ذلك المكروه طلباً للثّواب، وأنفقَ عليها، وأحسن صحبتَها استحقَّ الثّناء الجميلَ في الدّنيا والثّواب الجزيل في الآخرة ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الخطاب للرجال والمراد بالزّوج الزّوجة ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾ وهي المرغوب عنها ﴿قِنطَارًا﴾ أي: مالاً كثيراً، وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ والمرادُ هنا: غير المختلعة. قال ابن عباس: إنْ كرهتَ امرأتَكَ وأعجبَكَ غيرُها، فطلقتَ هذه وتزوجتَ تلك، فأعْطِ هذه مهرها وإن كان قنطاراً.

فائدة: أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى - قال السيوطي: بسند جيدٍ - أنّ عمر نهَى النّاس أن يزيدوا النساءَ في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فاعترضتْ له امرأةٌ من قريش فقالتْ: أمَا سمعتَ ما أنزلَ الله يقولُ ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾؟ فقال: اللّهم غفرانَكَ، كلُّ النّاس أفقهُ من عمر! فركبَ المنبرَ فقال: يا أيُّها النّاسُ إنّي كنتُ نهيتُكم أن تزيدُوا النّساءَ في صدقاتهنّ على أربعمائة درهم، فمن شاءَ أن يُعطي من مالِهِ ما أحبَّ. قال أبو يعلى: وأظنه قال: فمن طابتْ نفسُهُ فليفعلْ. قال ابن كثير: إسناده جيد قوي، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها. وقيل: المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذُوا منه شيئاً، وذلك أنّ سُوءَ العِشْرة إمّا أن يكون من قِبَلِ الزّوجة أو من قِبَلِ الزّوج، وأرادَ طلاق المرأة فلا يحلُّ له أن يأخذَ شيئاً من صداقها، وإن كان النّشُوزُ من قِبَلِ المرأةِ جازَ له ذلك.

﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال الهروي والكلبي: هو إذا كانا في لحاف واحد جَامَعَ أو لم يُجامعْ،

وبنحوه قال الفراء. وقال ابن عباس واختاره الزجاج: هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يُكنّي به، ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ هو عقد النكاح، وقيل: هو الإمساكُ والتسريح، وقيل: هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتُكِ على ما أمرَ الله به إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ.

البحث السابع:

حقّ ميراث المرأة المسلمة

أحكام المواريث مفصّلة في الكتاب العزيز، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدّرة، وما بقي فللعصبة، والإخوة مع البنات عصبة، ولبنتِ الابنِ مع البنت السّدس تكملةَ الثلثين، وكذا الأختُ لأبٍ مع الأخت لأبوين، وللجدّ والجدات السدس مع عدم الأم، وهو للجد مع من لا يسقطه، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف، ويرثون مع البنات إلّا الإخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، وأولو الأرحام يتوارثون، وهم أقدم من بيت المال، فإنْ تزاحمتِ الفرائضُ فالعولُ، ولا يرثُ ولدُ الملاعنة والزّانية إلّا من أُمّهِ وقرابتها، وبالعكس، ولا يرث المولود إلّا إذا استهلّ، وميراث العتيق لمعتقه، ويسقط بالعصبات، وله الباقي بعد ذوي السّهام، ويحرم بيعُ الولاء وهبته، ولا توارث بين أهل ملّتين، ولا يرث القاتلُ من المقتول، ولا يُورث الأنبياء عليهم السلام.

هذا خلاصة الفرائض الثّابتة بالكتاب والسّنة، فإن عرض لكِ من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهدي في التعلم لكل ما هو واجبٌ.

وأحكام الميراث في كتاب الله تعالى فيما يلي:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ

مِنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ هذا تفصيلٌ لما أجمل في الآية الأولى من أحكام المواريث، وقد استدلّ بها على جواز البيان عن وقتِ الحاجة، وهذه الآية بطولها ركنٌ من أركان الدين، وعمدةٌ من عمد الأحكام، وأمٌّ من أمهات الآيات، لاشتمالها على ما يهمّ من علم الفرائض، وقد كان هذا العلم من أجلّ علوم الصّحابة ﷺ، وأكثر مناظراتهم فيه، وهذه الآية ناسخة لِما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحِلْفِ والهجرةِ والمُعَاقَدَةِ.

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ المرادُ حال اجتماع الذكور والإناث، أمّا حال الانفراد فللذّكر جميعُ الميراث، وللأُنثى النّصفُ، وللأنثيين النّصفُ وللأُنثيين فصاعداً الثُّلُثان.

﴿فَإِن كُنَّ﴾ الأولاد المتروكات ﴿نِسَآءً﴾ ليس معهنّ ذكر ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أي: الميت، وظاهرُ النّظم القرآن أن الثلثين فريضةُ الثلاث من البنات فصاعداً، ولم يسمّ للاثنتين فريضة، ولهذا اختلف في فريضتهما، فذهب الجمهور إلى أنّ لهما إذا انفردتا عن البنين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النّصف وأوضح ما يحتج به الجمهور حديث جابر قال: جاءت امرأةُ سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أُحدٍ شهيداً وإنّ عمهما أخذ مالهما فلم يدعْ لهما مالاً، ولا تُنْكحان إلّا ولهما مالٌ. فقال: «يقضي الله في ذلك»[2].

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾ بالرفع، أي: فإن وجدت بنت واحدة على «أنْ» تامّة، وقرئ بالنّصب أي: وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ يعني: فرضاً لها.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٣/ ٣٥٢، ورواه الترمذي في كتاب: الفرائض ٣، ورواه ابن ماجه في كتاب: الفرائض ٢.

﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: الميت والمراد بهما الأب الأم، وهذا شروع في إرث الأصول ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ واختُلِفَ في الجدّ هل هو بمنزلة الأبِ فيسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصّدّيق ﷺ إلى الأولى ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، وبقوله قال أبو حنيفة. وذهب عليّ وزيدُ بنُ ثابت إلى توريث الجدّ مع الإخوة لأبوين أو لأب ولا ينقص معهم من الثّلث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السّدس، في قول مالك وأبي يوسف والشافعي، وذهب الجمهور إلى أنّ الجدّ يسقط بني الإخوة، وأجمع العلماء على أنّ للجدّة السّدس إذا لم يكن للميت أمٌّ، وأجمعوا على أنّها ساقطة مع وجود الأم، وعلى أن الأب لا يُسقط الجدَّةَ أمَّ الأمّ، واختلفوا في توريث الجدّة وابنها حيّ فقيل: إنّها لا ترثُ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقيل: ترث، وبه قال أحمد.

﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الولد يقع على الذكر والأنثى، لكنّه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجدّ إلّا السُّدس، وإن كان الموجود أنثى كان للجدّ السُّدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السُّدس وأولاد ابن الميت كأولاد الميت.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ مفردين عن سائر الورثة أو مع زوج ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ أي: ثلث المال، كما ذهب إليه الجمهور من أنّ الأم لا تأخذ ثُلُثَ التّركة إلّا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين، أمّا لو كان معهما أحد الزّوجين، فليس للأم إلّا الثّلث الباقي بعد الموجودين من الزوجين.

﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ يعني ذكوراً أو إناثاً فصاعداً ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ يعني: لأمّ الميت سُدُسُ التّركة، إذا كان معها إخوةٌ، وإطلاق الإخوة يدلُّ على أنّه لا فرق بين الإخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهلُ العلم على أنّ الاثنين من الإخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأمّ إلى السُّدس، وأجمعوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخوين في حجب الأمّ.

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ يعني: أنّ هذه الأنصبة والسّهام إنّما تُقسم بعد قضاء الدَّين وإنفاذ وصيّة الميتِ في ثلثِهِ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، عن عليّ ﷺ قال: إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وإنّ رسولَ الله ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصيّةِ، وإنّ أعيانَ بني الأمّ يتوارثون دون بني العَلاّت[1].

البحث الثامن:

حقّ مبايعة المرأة للسلطان

عن عائشةَ ﷺ قالتْ: كانَ رسول الله ﷺ يبايعُ النّساء بالكلامِ بهذه الآية: ﴿أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾[2] وما مسّتْ يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأةٍ لا يملِكُها قطُّ، وكان رسول الله ﷺ إذا أقْرَرْنَ بذلك من قولهنّ يقولُ: «انطلقْنَ فقدْ بايعتُكُنّ»، لا والله ما مسّتْ يَدُهُ امرأةً قطُّ، غير أنّه بايعهنّ بالكلام[3].

وعن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ قال: إنّما هو شرطٌ شرطَهُ الله تعالى للنّساء[4].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ١/ ٧٩-٣١-١٤٤، ورواه البخاري في كتاب: الوصايا ٩، وكتاب: الجنائز ٢٥، ورواه الترمذي في كتاب: الوصايا ٦، وكتاب: الفرائض ٥، ورواه ابن ماجه في كتاب: الوصايا ٧.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦/ ١٥٣، ورواه البخاري في كتاب: الأحكام ٤٩، ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، سورة ٦٠.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٥/ ٣١٣، و ج ٦/ ٣٢. ورواه البخاري في كتاب: الإيمان ١١، والأحكام ٤٩، والحدود ١٤، ومناقب الأنصار ٤٣، والتوحيد ٣١. ورواه النسائي في كتاب: البيعة ٩/ ١٧.

وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾[1].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ على الإسلام. أخرج البخاري والترمذي وغيرهما، عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يمتحنُ مَنْ هاجرَ إليه من المؤمنات بهذه الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات. قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتُكِ» كلاماً، ولا والله ما مسّتْ يَدُهُ يَدَ امرأةٍ قطُّ من المبايعات، ما بايعهُنَّ إلّا بقوله: «قدْ بايعتُكِ على ذلك»[2].

﴿عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ هذا كان يومَ فتح مكّةَ أتين يبايعنَهُ ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وَأْد البنات ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ أي: لا يُلْحِقْنَ بأزواجهنّ ولداً ليس منهم. قال ابن عباس: كانت الحرّة تولد لها الجارية فتجعل مكانَها غلاماً.

﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ أي: في كل ما هو طاعة لله، وإحسانٌ إلى الناس، وكلّ ما نهى عنه الشّرعُ.

أخرج أحمد والترمذي وصححه النّسائي وابن ماجه، عن أميمة بنت رقيقة قالت: أتيتُ النّبيَّ ﷺ في نساءٍ لنبايِعَنَهُ، فأخذ علينا ما في القرآن: «أنْ لا نشركَ بالله شيئاً.. حتى بلغ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فقال: «فيما استطعتُنّ وأطقتُنّ» فقلنا: الله ورسولُهُ أرحمُ بنا من أنفسِنَا، يا رسولَ الله ألاَ تُصَافِحُنَا؟ قال: «إنّي لا أصافحُ النّساءَ، إنّما قولي لمائةِ امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» وهو حديث صحيح[3].

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ١٥٣، ورواه البخاري في كتاب: الأحكام ٤٩، ورواه الترمذي في كتاب: التفسير، سورة ٦٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج ٦/ ٣٥٧- ٤٥٤ - ٤٥٩، ورواه الترمذي في كتاب: السير ٣٧، ورواه النسائي في كتاب: البيعة ١٨.

﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ أي: التزم لهنّ ما وعدناهنّ به على ذلك من إعطاء الثّواب في نظير ما ألْزَمْنَ أنفسَهُنّ من الطّاعات، فهي مبايعة لغويّة. قال ابن الجوزي: وجملة من أُحصي من المبايعات إذ ذاك أربعمائة وسبع وخمسون امرأةً، ولم يصافح في البيعة امرأةً، وإنّما بايعهنّ بالكلام بهذه الآية.

وهذه البيعة الثابتة بالسّنّة في دين الإسلام فمن أنكرها فقد أنكر القرآن، والأمرُ للوجوب عندَ الطلبِ منهنّ، وهكذا ثبت ذلك في الرّجال. وهي على أنواع: بيعةُ الجهاد، وبيعةُ ترك السّؤال، وبيعةُ قبول الإسلام، وبيعةُ عدم الفرار من الزّحف. وحج رسول الله ﷺ ومعه مائةُ ألف وأربعة وعشرون نفساً كلُهم من المبايعين، وبيعة الصّوفية اليوم إذا وافقت إحدى صور البيعة المأثورة فهي السّنّة، وإذا خالفت فأين هذا من ذاك؟.